

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (644) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإصدار لائحة تنظيم إجتماعات اللجان الشعبية**

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (3230) المؤرخ في 1375/7/1 و.ر.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إجتماعات اللجان الشعبية ، المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مـ (2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / رجب .
المرافق : 1 / 8 / 1375 و.ر. (2007 مسيحي) .

لائحة تنظيم إجتماعات اللجان الشعبية

مـ (1) مادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بتعبير (اللجنة الشعبية) أينما ورد بها " اللجنة الشعبية العامة " " اللجنة الشعبية العامة للقطاع " و " اللجنة الشعبية العامة للقطاع بالشعبية " و " اللجنة الشعبية للهيئة أو المؤسسة أو الجهاز أو المصلحة أو الشركة " وأية لجنة شعبية أخرى مما نص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

مـ (2) مادة

تعقد اللجنة الشعبية العامة إجتماعها العادي مرة كل أسبوعين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعقد اللجان الشعبية العامة للقطاعات إجتماعاتها العادية مرة كل شهر على الأقل ، وتعقد اللجان الشعبية الأخرى إجتماعاتها مرة كل شهرين على الأقل .

ويعقد الإجتماع في المقر الرسمي للجنة الشعبية في الزمان المحدد في الدعوة للإجتماع ويجوز لأمين اللجنة الشعبية أن يحدد مكانا آخر للإجتماع ، مع إخطار الأعضاء بمقر الإجتماع قبل مواعده بوقت كاف .

مـ (3) مادة

لا يجوز للجنة الشعبية أن تتداول أو تتخذ أي قرار في الموضوعات التي تخرج عن إختصاصاتها المحددة بالتشريعات النافذة ويقع باطلا كل قرار تتخذه اللجنة الشعبية بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مـ (4) مادة

يجب أن توجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة لحضور الإجتماعات العادية للجنة الشعبية مرفقة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للإجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مـ (5) مادة

لأمين اللجنة الشعبية دعوتها لإجتماع غير عادي إذا رأى ضرورة لذلك
وعليه أن يدعوها للإجتماع إذا طلب ذلك كتابةً ثلثاً أعضاء اللجنة ، على أن يحددوا
بطلبهم المسائل التي يرون دعوة اللجنة الشعبية لمناقشتها وإتخاذ قران بشأنها .
ولا يجوز للجنة الشعبية أن تتداول في الإجتماع غير العادي إلا في
الموضوعات التي دعت من أجلها .

مـ (6) مادة

لا يجوز التخلف عن حضور إجتماعات اللجنة الشعبية إلا لعذر مقبول
ويجب على العضو الذي يتعذر عليه حضور الإجتماع أن يبلغ أمين اللجنة الشعبية
أو من يحل محله بغيابة عن الإجتماع ، وإلا اعتبر تخلفه بغير عذر .

مـ (7) مادة

يتم في بداية كل إجتماع استعراض أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين
عن حضوره ، وما إذا كان تغيبهم بعذر مقبول أم بدونه مع إثبات ذلك في محضر
الإجتماع .

ويراعى في مناقشة بنود جداول أعمال الإجتماعات العادية للجان الشعبية
الترتيب التالي :

- أ. إعتقاد مشروع جدول الأعمال .
- ب. مراجعة محضر الإجتماع السابق وتقارير متابعة تنفيذه .
- ج. الإجراءات المنفذة لقرارات المؤتمرات الشعبية .
- د. الموضوعات المستعجلة .
- هـ. الموضوعات الأخرى المعروضة بجدول الأعمال .
- و. ما يستجد من أعمال .

ويجوز للأمين أن يغير في ترتيب مناقشة الموضوعات ، وتدرج الموضوعات بجدول أعمال الإجتماع بناءً على مذكرات مكتوبة على النموذج الذي يحدده أمين اللجنة الشعبية المختص ، بما في ذلك الموضوعات التي يتقرر إدراجها ضمن بند ما يستجد من أعمال ، ويجوز - بالنسبة لهذه الموضوعات - أن يكتفي بعرض شفهي من قبل من طلب طرح الموضوع في حالات الإستعجال إذا وافق أغلب أعضاء اللجنة الشعبية على ذلك ، ولايجوز للجنة الشعبية بحث الموضوعات التي لم ترد بجدول أعمالها بعد إتمامه .

مـ (8) مادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية إدارة إجتماعاتها ، وفي حالة غيابه أو قيام مانع لديه يتولى إدارة الإجتماع الأمين المساعد ثم الأقدم فالأقدم من الأعضاء .

مـ (9) مادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية المحافظة على نظام الإجتماع ومراعاة أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة ولأمين اللجنة الشعبية حق الكلام في أي وقت أثناء الإجتماع متى رأى في ذلك فائدة لضبط المناقشة أو لإيضاحها ، أو لحسن تسيير الإجتماع .

مـ (10) مادة

لايجوز لأحد أعضاء اللجنة الشعبية أن يتكلم إلا إذا أذن له أمين اللجنة الشعبية ولأمين اللجنة الشعبية أن يمنع من يخالف ذلك من الأعضاء ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الإجتماع .

مـ (11) مادة

لايجوز لعضو اللجنة الشعبية المتكلم استعمال عبارات لا تتفق مع الآداب والنظام العام في مناقشات اللجنة ، ولا يجوز له مطلقاً المساس بكرامة اللجنة الشعبية أو أمينها أو أحد أعضائها أو الخوض في المسائل الشخصية البحتة .

مـ (12) سادة

يجب على عضو اللجنة الشعبية المتكلم عدم تكرار أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه ، وعدم الخروج عن الموضوع الذي يتكلم فيه ولأمين اللجنة الشعبية أن يوجه نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً ولا محل لإسترساله في الكلام ، ويلزمه بالتوقف عن ذلك .

مـ (13) سادة

لا يجوز لعضو اللجنة الشعبية مقاطعة العضو المأذون له في الكلام ، غير أنه يجوز للعضو أن يطلب من أمين اللجنة الشعبية توجيه نظر المتكلم إلى أحكام القانون وهذه اللائحة ، ولأمين اللجنة الشعبية وحده الحق في توجيه نظر المتكلم أثناء كلامه إلى مراعاة هذه الأحكام فإذا وجه أمين اللجنة الشعبية نظر المتكلم إلى ذلك مرتين في الإجتماع الواحد تم عاد إلى المخالفة ذاتها فلأمين اللجنة الشعبية أن يعرض على اللجنة الشعبية اقتراح منع العضو المخالف عن الكلام في الموضوع الذي وجه نظره إليه بقية الإجتماع وتصدر اللجنة الشعبية القرار في ذلك دون مناقشة العضو المعنى .

مـ (14) سادة

إذا رأى أمين اللجنة الشعبية أن اقتراحاً ما ليس من اختصاص اللجنة كان له أن يمنع صاحبه من الكلام فيه فإذا أصر العضو على الكلام بتت اللجنة الشعبية في مسألة الإختصاص .

مـ (15) سادة

إذا أخل المتكلم بنظام الإجتماع مخالفاً حكماً من الأحكام المتقدمة أو إذا أبدى أقوالاً غير لائقة أو عرض بسوء نية بأحد زملائه أو الموظفين الحاضرين للإجتماع أو وجه إلى أحد هؤلاء إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة نيهه أمين اللجنة الشعبية إلى ضرورة المحافظة على النظام فإذا اعترض على ذلك وجب على أمين اللجنة الشعبية أخذ التدابير اللازمة لمنعه من الإسترسال في الكلام بما في ذلك مطالبته بمغادرة مقر الإجتماع إذا تعرض نظام الجلسة للاختلال بسبب إصراره على الإسترسال في الكلام ، أو رفع الجلسة .

ـ (16) مادة

يجوز للجنة الشعبية بناءً على طلب من أمينها أن تقرر إخراج عضو اللجنة الشعبية من الإجتماع إذا وقعت منه مخالفة خطيرة للنظام أو كان قد استمر في الإخلال بالنظام أو في ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في المادة السابقة بالرغم من تنبيهه إلى المحافظة على النظام ثلاث مرات في الإجتماع الواحد .

ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة العضو المعنى بعد سماع وجهة نظره ويترتب على قرار اللجنة الشعبية بإخراج العضو من الإجتماع حرمانه من الإشتراك في أعمال اللجنة الشعبية حتى نهاية الإجتماع الذي صدر فيه القرار .

ـ (17) مادة

إذا لم يمثل عضو اللجنة الشعبية إلى مطالبته من أمين اللجنة الشعبية بمغادرة الجلسة أو إذا قررت اللجنة الشعبية إخراجه من الإجتماع فلأمين اللجنة الشعبية أن يتخذ الوسائل التي تكفل تنفيذ اللجنة الشعبية وله أن يوقف الإجتماع أو ينهيه وفي هذه الحالة يمتد حرمان هذا العضو من الإشتراك في أعمال اللجنة إلى الإجتماعات الثلاثة التالية للإجتماع الذي صدر فيه القرار المذكور ولأمين اللجنة الشعبية أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لتنفيذ قرار اللجنة .

ويجوز للعضو أن يطلب وقف أثر هذا القرار ابتداءً من اليوم التالي ليوم صدوره بأن يقرر كتابةً بأنه بأسف على عدم احترام قرار اللجنة الشعبية ويلتزم بنظام جلساتها ويعرض أمين اللجنة الشعبية هذا الإقرار على اللجنة الشعبية لتقرر ما تراه في شأن العضو .

ـ (18) مادة

إذا اختل النظام ولم يتمكن أمين اللجنة الشعبية من إعادته جاز له أن يرفع الإجتماع وأن يحيل العضو المخالف على التحقيق وفقاً لأحكام المادة (17) من القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

مـ (19) سادة

يجوز بناءً على طلب أمين اللجنة الشعبية أو ثلث عدد الأعضاء عقد الإجتماع بصفة سرية ويجب على من يطلب من الأعضاء عقد الإجتماع بصفة سرية أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى أمين اللجنة الشعبية .

وتجتمع اللجنة بصفة سرية لتقرر ما إذا كانت هناك ضرورة لمناقشة الموضوع في جلسة سرية ويصدر قرار اللجنة الشعبية في الطلب بعد مناقشته .

ولا يجوز لغير الأعضاء حضور الاجتماعات السرية إلا إذا قررت اللجنة الشعبية غير ذلك ويأمر أمين اللجنة الشعبية - عند إجتماع اللجنة بصفة سرية - بإخلاء القاعة ممن يكونون غير مرخص لهم في حضور الجلسة السرية .

مـ (20) سادة

يقوم بتحرير محضر الجلسة السرية وقرارات اللجنة الشعبية أحد أعضاء اللجنة الشعبية يختاره أمين اللجنة الشعبية ويجوز لأمين اللجنة الشعبية أن يقرر تكليف أي من الموظفين للقيام بهذه المهمة تحت إشراف أمين اللجنة الشعبية ويتلو المحضر والقرارات في الجلسة نفسها للموافقة عليها .

مـ (21) سادة

يجب أن تكون المذكرات المقدمة من اللجان الشعبية للعرض على اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع ، بحسب الأحوال ، معبرة عن قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية ومدونة في محاضر إجتماعاتها ، وأن تتضمن تلك المذكرات البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة ، ونتائج الدراسات التي أجريت على الموضوعات التي تتضمنها هذه المذكرات على أن تكون المذكرات موقعة من الأمين المختص .

مـ (22) سادة

تكون إجتماعات اللجنة الشعبية صحيحة بحضور نصف عدد أعضاء اللجنة علاوة على الأمين .

صفحة رقم 427

العدد 10

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب توجه الدعوة لإجتماع ثان في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام ولايزيد على أسبوع ، ويكون هذا الإجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الأمين .

مـ (23) مادة

يجوز للجنة الشعبية ، بعد البدء في المناقشة في موضوع معين أن تؤجل البت فيه إلى إجتماع آخر ، ولها أن تحيله إلى لجنة فرعية من بين أعضائها أو لجنة من مختصين للدراسة أو لإستيفاء البيانات والمعلومات ، ويجوز للجنة الشعبية - في المسائل المستعجلة - أن تكلف أعضاءها بموافاتها بما يلزم من بيانات .

مـ (24) مادة

يتولى عضو اللجنة الشعبية المختص عرض مذكرة الموضوع على اللجنة الشعبية قبل البدء في المناقشة لإبداء الآراء بشأنها ، وله قبل البدء في المناقشة أن يطلب سحبها أو تأجيل النظر فيها .

مـ (25) مادة

بعد العرض وتوضيح الموضوع من قبل عضو اللجنة الشعبية المختص ، يتم تسجيل الأعضاء الراغبين في تناوله أو توضيحه أو إبداء الملاحظات بشأنه ثم تمنح لهم - حسب ترتيب التسجيل - فرصة النقاش فيه .

وتعطي الكلمات لمن يريد التعقيب - من أعضاء اللجنة أو من غيرهم من المدعويين لحضور إجتماع اللجنة - على ما أبدى من ملاحظات وآراء حول البند المطروح ، ومن ثم يعرض مشروع القرار وتؤخذ الآراء حوله .

ولكل عضو أبدى اعتراضاً على قرار اللجنة في الموضوع أو تحفظ عليه الحق في أن يطلب إثبات ذلك في محضر الإجتماع .

مـ (26) سادة

يجوز للجنة الشعبية بعد مناقشة الموضوع المطروح أن تكلف أمينها بالبت فيه بالتنسيق مع عضو أو أكثر من أعضائها أو مع الأمين المختص مباشرة على أن تخطر اللجنة الشعبية في الإجتماع اللاحق بما اتخذ من إجراء في الخصوص لإقراره أو لما تراه من إجراء آخر بشأنه .

مـ (27) سادة

للجنة الشعبية الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها ويتولى الكاتب العام للجنة الشعبية أو من يقوم مقامه إخطار من ينقرر إستدعاؤه للحضور في الموعد المحدد .

مـ (28) سادة

يعلم أمين اللجنة الشعبية قفل باب المناقشة في الموضوع المطروح على اللجنة بعد إنتهاء مناقشته ، ويجوز للأمين - بعد موافقة اللجنة الشعبية - قفل باب المناقشة قبل ذلك إذا ما رأى أن الموضوع قد استوفي بحثه ، فإذا تقرر قفل باب المناقشة في أي موضوع فلا تجوز العودة إليه .

مـ (29) سادة

تتولى الإدارة أو القسم المختص بالجهاز الإداري للجنة الشعبية تسجيل وقائع الجلسات وحفظها في مكان أمين ، ويحرر محضر لكل إجتماع من إجتماعات اللجنة الشعبية يتضمن ما يلي :

أ. أسماء الذين حضروا الإجتماع والمتخلفين عنه وأسباب تخلفهم ، وما إذا كان ذلك بعذر أم بدونه .

ب. الموضوعات التي عرضت على اللجنة الشعبية في ذلك الإجتماع بحسب ترتيب عرضها .

ج. النقاط الرئيسية للمناقشات التي دارت بشأنها .

د. ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر من آراء وملاحظات .

هـ. نص القرار الذي إنتهت إليه اللجنة الشعبية .

مـ (30) سادة

تتولى إدارة الجلسات أو القسم المختص إعداد ملخص بأهم ما ورد في محضر الاجتماع للتصديق عليه من قبلها ، وللأعضاء أن يبدوا ملاحظاتهم عليه ولا يجوز إبداء الملاحظات بعد التصديق على المحضر ، ويوقع ملخص المحضر من قبل الأمين والمسؤول عن إدارة الجلسات أو القسم المختص .

مـ (31) سادة

يتولى الكاتب العام أو من يقوم مقامه إتخاذ إجراءات إعداد القرارات التي تتخذها اللجنة الشعبية في اجتماعاتها ، ويتولى إحالتها - بعد توقيعها - إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

مـ (32) سادة

لا يجوز لأمين اللجنة الشعبية أو أي من أعضائها ، أن يحضر اجتماعاً من اجتماعات اللجنة الشعبية أو اجتماعات اللجان المقترعة عنها ، إذا كانت له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية مصلحة شخصية في الموضوع المطروح عليها ، أو كانت له فيه مصلحة بصفته وصياً أو قيماً أو وكيلاً وإلا كان قرار اللجنة الشعبية في الموضوع باطلاً .

ولا يجوز لأمين اللجنة الشعبية أو أحد أعضائها أن يبرم مع اللجنة الشعبية بالذات أو بالواسطة عقود مقاوله أو توريد أو التزام أو بيع أو إنتفاع أو غيرها من العقود فيما عدا عقود الإنتفاع بالمرافق العامة أو الخدمات أو أن تؤدي له أية خدمة وإلا كان التصرف باطلاً .

مـ (33) سادة

لا يجوز لأمين اللجنة الشعبية أو لأي من أعضائها ، أن يعمل في قضية ضد اللجنة الشعبية بوصفه محامياً أو خبيراً أو أن يشتري أو ينتفع بشئ أو بحق متنازع عليه مع اللجنة الشعبية أو يمتلكه بأي طريقة كانت بغير الميراث وإلا كان التصرف باطلاً .

مـ (34) سادة

تعتبر مداوالات ومناقشات اللجنة الشعبية سرية لاجوز إفشاؤها للغير ولا يجوز نشر قراراتها أو توزيع محاضر جلساتها أو الإدلاء ببيانات عنها ، إلا بإذن من أمين اللجنة الشعبية طبقاً للإجراءات والضوابط المقررة قانوناً .

مـ (35) سادة

يحيل أمين اللجنة الشعبية العامة صوراً من محاضر إجتماعات اللجنة الشعبية العامة والقرارات الصادرة عنها إلى أمين مؤتمر الشعب العام ، ويحيل أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، صوراً من محاضر إجتماعات لجانهم الشعبية والقرارات الصادرة عنها إلى أمين شؤون اللجان الشعبية بمؤتمر الشعب العام ولأمين اللجنة الشعبية العامة ، ويحيل أمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبيات ، صوراً من محاضر إجتماعات لجانهم الشعبية والقرارات الصادرة عنها إلى أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية وإلى أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات كل حسب إختصاصه .

ويحيل أمناء اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة صوراً من محاضر إجتماعات لجانهم الشعبية والقرارات الصادرة عنها كل إلى أمين اللجنة الشعبية الذي يتبعه .